



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٤٤

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :-

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها.
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية المؤخر رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية.
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وفانق مصلحة الضرائب المصرية.
- وعلى قرار وزير المالية رقمي [٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢]، [٢٢٤ لسنة ٢٠٢٤] بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية).
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن التغويض في بعض الاختصارات.
- وعلى قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية بشأن ما تم تطبيقه من مراحل منظومة الإيصال الضريبي الإلكتروني.
- وعلى ما تم عرضه من اللجنة المشكلة بقرار رئيس مصلحة رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢، ولصالح العمل ومتطلباته.

قرر

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفوون الواردة أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار، والمعلنة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية (ممثلة المرحلة الفرعية الرابعة من المرحلة الرئيسية الرابعة) بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئته التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/١٥.

(المادة الثانية)

يلتزم الممولون / المكلفوون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار، بشرط التشغيل التكنولوجي المحددة من جانب مصلحة الضرائب المصرية واللازمة لإصدار إيصالات ضريبية إلكترونية.

(المادة الثالثة)

يلتزم الممولون / المكلفوون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار بالتسجيل على البوابة الإلكترونية الخاصة ببرنامج التحفيز (فاتورتك .. حمايتك وجائزتك) وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/١٥ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة الفرعية الرابعة	سلسل المحلات التجارية ، وال محلات التجارية الكائنة بالمراكم التجارية ، وكذا المحلات التجارية على تطبيقات المحمول بنطاق باقى مناطق محافظات القاهرة الكبرى .	١٥ مايو ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الخامسة	سلسل المحلات التجارية ، وال محلات التجارية الكائنة بالمراكم التجارية ، وكذا المحلات التجارية على تطبيقات المحمول بباقي محافظات الجمهورية .	١٥ يوليو ٢٠٢٤

ويستبدل بالمرحلة الخامسة (باقي محافظات الجمهورية) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، المرحلة الخامسة الآتية :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة الخامسة		
المرحلة الخامسة	قطاعات الثقافة والترفيه والتعليم بكافة محافظات الجمهورية	١٥ سبتمبر ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

تضاف إلى المراحل المنصوص عليها في الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه المراحل الآتية :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة السادسة		
المرحلة الفرعية الأولى	المطاعم والكافيهات خارج المراكز التجارية، وعلى تطبيقات المحمول خارج نطاق سلاسل المحلات التجارية بمناطق القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية .	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الثانية	المطاعم والكافيهات خارج المراكز التجارية، وعلى تطبيقات المحمول خارج نطاق سلاسل المحلات التجارية بباقي محافظات الجمهورية .	١٥ يناير ٢٠٢٥